الأمم المتحدة

A/HRC/53/42

الجمعية العامة

Distr.: General
18 September 2023
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثالثة والخمسون

19 حزيران/يونيه – 14 تموز/يوليه 2023

البندان 2 و3 من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

حقوق الإنسان وعمليات وضع المعايير التقنية للتكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشئة

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان*

موجز

يتضمن هذا التقرير، المقدم عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 23/47، تحليلاً للعلاقة بين عمليات وضع المعايير التقنية وحقوق الإنسان. وبعد استعراض عام لمشهد وضع المعايير التقنية، يتضمن التقرير أيضاً مناقشة بشأن أهمية المعايير التقنية في التمتع بحقوق الإنسان ودراسة للتحديات التي تواجه إدماج اعتبارات حقوق الإنسان في عمليات وضع المعايير التقنية. ويعرض التقرير كذلك مقاربات التصدي للتحديات، ويتيح مجموعة من التوصيات لإدماج اعتبارات حقوق الإنسان فعلياً في عمليات وضع المعايير التقنية.

* تأخر تقديم هذا التقرير عن موعده لتضمينه أحدث المعلومات.

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً- مقدمة

1- يُقدَّم هذا التقرير عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 23/47، الذي طلب ضمنه المجلس إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تنظيم مشورة خبراء لمناقشة العلاقة بين حقوق الإنسان وبين عمليات وضع المعايير التقنية للتكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشئة، ورفع تقرير عن ذلك إلى الدورة الثالثة والخمسين للمجلس، يبرز الطريقة الجامعة والشاملة التي أُديرت بها المناقشات. ويعكس التقرير نتائج مشورة الخبراء التي عُقدت في جنيف في 15 شباط/فبراير 2023[(1)]. والردود الواردة على الدعوة التي وجهتها المفوضية السامية لتقديم مدخلات[(2)].

2- لا تمثل مصطلحات HTTP، وHTML، و4G، و5G، وWi-Fi، وBluetooth، وJPEG[(3)] [بروتوكول نقل النصوص المترابطة، ولغة التمييز الترابطية، والجيل الرابع، والجيل الخامس، وتقنية الاتصال اللاسلكي، وبلوتوث، وجي بيغ]. غير حصة صغيرة من آلاف المعايير التي تدعم الأدوات الرقمية المستخدمة يومياً. ويعتمد بدء تشغيل الحاسوب وتوصيله بالإنترنت على تفاعل مئات المعايير فيما بينها. وما كان ليظهر المشهد الرقمي الشبكي الحالي من دون معايير تقنية. فبروتوكولات الإنترنت المفتوحة والمعايير ذات الصلة، التي جرى تطويرها وصيانتها إلى حد كبير بفضل عمليات جهات مفتوحة متعددة صاحبة المصلحة، تُعتبرُ مفتاحَ نجاح الإنترنت العالمي الحر والمفتوح، الأمر الذي أسرع بابتكارات بمستويات مذهلة، ومكّن من التواصل فورياً عبر العالم، وأتاح إمكانيات غير مسبوقة لحرية التعبير، والحصول على المعلومات، وتطوير نماذج أعمال جديدة ونمواً اقتصادياً. وتُمكِّن المعايير التقنية شبكات الاتصالات من العمل في جميع أنحاء العالم، وبلايينَ الأجهزة من التفاعل بسلاسة، وتشغيل الموسيقى ومقاطع الفيديو على أجهزة متنوعة، ومنتجات رقمية عابرة للحدود. وخلاصة القول، تشكل المعايير التقنية كيفية ممارستنا حقوقنا الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية. ويمكن للمعايير التقنية أن تيسِّر ممارسة هذه الحقوق أو تمنعها، تبعاً لتصميمها. فقد تفضي المشاركة المتنوعة عبر جميع مراحل صنع القرار بشأن المعايير التقنية إلى فهم أفضل لآثارها على تمتع الجمهور بحقوق الإنسان المكفولة له، وإلى اعتماد واستخدام معايير تقنية أكثر ملاءمة لدعم حقوق الإنسان في نهاية المطاف.

3- التقرير: يقدم تعريفاً للمعايير التقنية ويشرح أدوار الجهات الفاعلة المشاركة في وضعها (الفرع ثانياً)؛ ويوضح نطاق آثار المعايير التقنية على حقوق الإنسان ويبين واجبات ومسؤوليات منظمات وضع المعايير والجهات صاحبة المصلحة فيها، بما في ذلك الدول (الفرع ثالثاً)؛ ويصف العقبات التي تعترض إدماج اعتبارات حقوق الإنسان ضمن عمليات وضع المعايير التقنية (الفرع رابعاً)؛ ويعرض الإجراءات التي يمكن أن تعزز سبل تعزيز حقوق الإنسان من خلال عمليات وضع المعايير (الفرع خامساً)؛ ويلخِّص استنتاجاته ويقدم بالتفصيل توصيات رئيسية للسير قدماً (الفرع سادساً).

(1) انظر https://www.ohchr.org/en/events/events/2023/ohchr-consultation-human-rights-and-technical-standard-setting.

(2) الدعوة إلى تقديم مدخلات والردود الواردة متاحة على الرابط التالي: https://www.ohchr.org/en/calls-for-input/2023/call-inputs-relationship-between-human-rights-and-technical-standard-setting.

(3) هيتش تي تي بي: بروتوكول نقل النصوص المترابطة؛ هيتش تي إيم إيل: لغة التمييز الترابطية؛ جي 4 وجي 5: الجيلان الرابع والخامس من تكنولوجيا الشبكات الخلوية عريضة النطاق؛ واي فاي: تقنية الاتصال اللاسلكي؛ بلوتوث: (معيار التكنولوجيا اللاسلكية قصيرة المدى)؛ وجي بيغ: فريق خبراء التصوير المشترك.

ثانياً- المشهد التقني لوضع المعايير

ألف- تعريف المعايير

4- يشير مصطلح "معيار" إلى قاعدة متفق عليها تحدد كيفية إنجاز شيء ما بطريقة يمكن تكرارها. وتشكل المعايير التقنية شكلاً من أشكال المعرفة التقنية المقنَّنة التي تمكّن من تطوير المنتجات والعمليات. وعلى حين تغطي المعايير مجموعة واسعة من المنتجات والخدمات والعمليات والأنشطة، تشير المعايير، لأغراض التقرير، إلى المعايير التقنية المتعلقة بالتكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشئة.

5- وعادة ما تُعتمَد المعايير التقنية بتوافق الآراء ويكون امتثالها دائماً طوعياً[4]. ومع ذلك، تنظم المعايير السلوك (الوظيفة التنظيمية). وتقيده لأنها تتيح التوجيه الرسمي اللازم للتنافس في السوق. وفي بعض الأحيان، تسن الدول قوانين لامتثال المعايير التقنية، لا سيما في مجال السلامة، أو تعترف بامتثال المعايير دليلاً على سلوك مشروع[5]. وللمعايير أيضاً وظيفة معيارية لأنها تفضل فعلياً الاستراتيجيات التعاونية على الاستراتيجيات العدائية[6]، وهي مهمة لقابلية التشغيل البيني لوقاية المستخدمين من التعرض لهيمنة تكنولوجيا شركة واحدة[7]. وتجيز منظمات وضع المعايير للمجتمع التقني الأوسع التدقيق في مقترحات المعايير بحثاً عن أخطائها وضماناً لأمنها[8]. وبكل بساطة، المعايير "تجعل الأمور تعمل، وتساعد الابتكارات على الانتشار وتيسّر فعلياً التجارة بين المحافظات والبلدان والمناطق الاقتصادية وأمم المجتمع الدولي"[9].

6- ويعترف اتفاق منظمة التجارة العالمية المتعلق بالحواجز التقنية للتجارة بفوائد معايير التجارة الدولية. ولتحديد متى يُعتبر معيار ما معياراً دولياً ولا يبني حاجزاً تجارياً بموجب الاتفاق، وضعت اللجنة المعنية بالحواجز التقنية المعوقة للتجارة مجموعة مبادئ لوضع معايير وأدلة وتوصيات دولية[10]، تشمل الشفافية والانفتاح، والحياد وتوافق الآراء والفعالية، والأهمية والاتساق والنظر في بعدها الإنمائي. ورغم أن هذه المبادئ مهمة بالفعل لوضع المعايير، وُجهت انتقادات لمفهوم منظمة التجارة العالمية لوضع المعايير الدولية، الذي لا يعترف فعلياً إلا بالمنظمة الدولية لتوحيد المقاييس، واللجنة الكهربائية التقنية الدولية، والاتحاد الدولي للاتصالات جهات فاعلة على الصعيد الدولي، باعتباره مفهوماً ضيقاً للغاية يستبعد أغلب منظمات وضع المعايير الأخرى على الصعيدين الدولي والوطني، التي تنشط في مجال وضع معايير التكنولوجيات الرقمية المستخدمة عبر العالم[11].

(4) World Trade Organization (WTO), document S/WPDR/W/49, para. 14.

(5) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 31(2004)، الفقرة 8.

(6) Panagiotis Delimatsis, "'Relevant international standards' and 'recognized standardization bodies' under the TBT [Agreement to Technical Barriers to Trade] Agreement", in *The Law, Economics and Politics of International Standardisation* (Cambridge University Press 2015).

(7) انظر https://doi.org/10.1093/oso/9780198841524.003.0001, p. 6.

(8) المرجع نفسه.

(9) Girard, Michel, "Global standards for digital cooperation", Centre for International Governance Innovation, October 2019 (انظر https://www.cigionline.org/articles/global-standards-digital-cooperation/).

(10) WTO document G/TBT/9, annex 4.

(11) انظر https://issuu.com/ictsd/docs/e15_trade_and_innovation_-_karacha؛ و Panagiotis Delimatsis, "'Relevant international standards' and 'recognized standardization bodies under the TBT Agreement".

باء - كوكبة الجهات الفاعلة في مشهد وضع المعايير

7- مشهد وضع المعايير التقنية واسع ومتنوع، تملؤه كوكبة كبيرة من الجهات الفاعلة[12]. وتدور عمليات التوحيد داخل منظمات وطنية[13]. وإقليمية[14]. ودولية لوضع المعايير[15]. وبالرغم من أن التقرير يركز في المقام الأول على عمليات وضع المعايير على الصعيد الدولي، غير أن للعديد من ملاحظاته وتوصياته صلات أيضاً بهيئات إقليمية ووطنية.

8- ومن بين أكبر وأقدم منظمات وضع المعايير، تضع المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس، واللجنة الكهربائية التقنية الدولية، والاتحاد الدولي للاتصالات معاييرَ لمجال واسع من التكنولوجيات والتطبيقات الرقمية. ويضطلع الاتحاد الدولي للاتصالات بدور فريد نظراً لوضعه وكالةً متخصصة تابعة للأمم المتحدة[16]. ورغم أن الدول هي الأعضاء الأساسيون في الاتحاد، يجوز للشركات، وجهات تقديم الخدمات، والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والمؤسسات الأكاديمية أو غيرها من المنظمات، أصالة عن نفسها وبحقوق محدودة، أن تشارك في لجان دراسات الاتحاد لوضع المعايير، بوصفها أعضاء قطاعيين أو جهات منتسبة أو هيئات أكاديمية[17]. وينشط الاتحاد الدولي للاتصالات في ثلاثة مجالات رئيسية منظَّمة ضمن قطاعات، بينها قطاع الاتصالات الراديوية، وقطاع تقييس الاتصالات الذي يضع المعايير التقنية (تسمى توصيات) ذات الصلة بالتكنولوجيات الرقمية. ويضطلع قطاع تقييس الاتصالات بدور هام في تحديد المعايير المرتبطة بتكنولوجيات النفاذ والنقل التي تستند إليها شبكات الاتصالات العالمية[18].

9- تضع اللجنة الكهربائية التقنية الدولية معايير للتكنولوجيات الكهربائية والإلكترونية مثل الألياف البصرية والكابلات والطاقة الذكية. وتضع المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس معايير لجميع أنواع التقنيات تتجاوز نطاق التقنيات الرقمية، وتغطي من ثم ميداناً أوسع يتضمن معايير تتعلق بمسائل مثل التجارة الإلكترونية، وأنظمة النقل الروبوتية والذكية[19]. وتتألف كل من المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس، واللجنة الكهربائية التقنية الدولية من كيانات وطنية، كياناً واحداً في كل بلد عضو[20]، ويجوز أن يكون هذا الكيان عاماً أو خاصاً. وتتيح هذه الكيانات أعضاء خبراء للجان المكلفة بوضع مختلف المعايير. وتنسق المنظمة

(12) للاطلاع على لمحة عامة مفصلة عن منظمات وضع المعايير، انظر A/HRC/35/22/Add.4.

(13) قائمة أعضاء المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس متاحة على الرابط التالي: https://www.iso.org/members.html.

(14) انظر اللجنة الأوروبية لتوحيد المقاييس، واللجنة الأوروبية لتوحيد مقاييس التقنيات الكهربائية، والمعهد الأوروبي لمعايير الاتصالات، والمنظمة الإقليمية الكاريبية للمعايير والجودة، ومؤتمر معايير منطقة المحيط الهادئ، ولجنة البلدان الأمريكية للمعايير، والمنظمة الأفريقية لتوحيد المقاييس، والمنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين.

(15) يقدم موقع Consortiuminfo.org (https://www.consortiuminfo.org/) نظرة عامة غير شاملة عن منظمات وضع المعايير التي تعمل على الموضوعات الرقمية.

(16) دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته هما المعاهدة التي ترسي الأساس القانوني وتحدد غرض المنظمة وهيكلها (انظر https://www.itu.int/en/history/Pages/ConstitutionAndConvention.aspx). وأصبح الاتحاد وكالة متخصصة على أساس الاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة والاتحاد الدولي للاتصالات في عام 1947.

(17) تعتمد حقوق العضوية على فئة العضوية، حيث تتمتع الدول بأوسع نطاق من الحقوق، بما في ذلك الحق الحصري في التصويت (انظر https://www.itu.int/hub/membership/become-a-member/member-terms-conditions/).

(18) انظر https://www.itu.int/en/mediacentre/backgrounders/Pages/itu-t-setting-the-standard.aspx.

(19) انظر https://www.diplomacy.edu/wp-content/uploads/2022/02/Digital-standards-ARIN-region-EN.pdf, p. 7.

(20) في حال المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس، الكيانات الأعضاء هي هيئات المعايير الوطنية المعترف بها (https://www.iso.org/members.html) وفي حال اللجنة الكهربائية التقنية الدولية، ما يسمى اللجان الوطنية التابعة للجنة الكهربائية التقنية الدولية (https://www.iec.ch/national-committees#nclist).

الدولية لتوحيد المقاييس، واللجنة الكهربائية التقنية الدولية، والاتحاد الدولي للاتصالات أنشطتها بالتواصل مباشرة مع اللجان التقنية المعنية، ومن خلال التعاون العالمي بشأن المعايير الذي تقوده إداراتها[21].

10- وإضافة إلى هذه المنظمات الدولية لوضع المعايير، ظهرت مجموعة واسعة من منظمات أخرى لوضع المعايير لها مجالات تركيز ونماذج حوكمة مختلفة، ولا يمكن ذكر غير عدد قليل منها في هذا التقرير. وبشكل عام، يدفع القطاع الصناعي العديد من هذه المنظمات، التي تتألف من شركات أو مهندسين من خلفيات مؤسساتية. ورغم أن لعدد من هذه المنظمات دائرة مغلقة من المشاركين، تأخذ منظمات أخرى، مثل فرقة العمل المعنية بهندسة الإنترنت[22]. وائتلاف الشبكة العنكبوتية العالمية[23]، بعمليات مفتوحة على عموم الجمهور.

11- وفرقة العمل المعنية بهندسة الإنترنت أكبرُ منتدى مخصص لتطوير المعايير التقنية للإنترنت وصيانتها، وهي معايير تضطلع بدور رئيسي في ضمان قابلية التشغيل البيني وأمن تدفقات البيانات. وتحتض جمعية الإنترنت، وهي منظمة عالمية غير ربحية على أساس العضوية تدعم عمليات تطوير الإنترنت، هذه الفرقة وتمولها وتنظم اجتماعات وأنشطة حضورياً وعن بُعد. والمعايير مجانية وهي للاستخدام العام.

12- وتعمل فرقة العمل المعنية بهندسة الإنترنت بشكل وثيق مع منظمة شقيقة لها هي فرقة العمل المعنية بأبحاث الإنترنت، التي تركز على الأبحاث طويلة الأجل بشأن بروتوكولات الإنترنت وتطبيقاتها وهندستها وتقنياتها، ومجلس معمارية الإنترنت، الذي يوفر التوجيه التقني لتطوير الإنترنت. وتضطلع جمعية الإنترنت أيضاً بدور رئيسي في هذا المجال، حيث تستضيف الكيان الإداري الذي يدعم فرقة العمل المعنية بهندسة الإنترنت، ومجلس معمارية الإنترنت، وفرقة العمل المعنية بأبحاث الإنترنت[24].

13- وائتلاف الشبكة العنكبوتية العالمية منظمةٌ قائمة على العضوية تعمل على تطوير معايير طبقة تطبيقات الشبكة العالمية وصيانتها، مثل لغة التمييز الترابطية وصفحات الأنماط الانسيابية، وهي متاحة بالمجان لكل من يرغب في استخدامها.

14- ومعهد المهندسين الكهربائيين والإلكترونيين جمعيةٌ مهنية غير ربحية تضع، من بين أنشطتها الرئيسية، المعايير التي تدعم الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والسلع الإلكترونية والاتصالات اللاسلكية ومنتجات وخدمات توليد الطاقة[25].

15- ومشروع شراكة الجيل الثالث مشروعٌ تعاوني بين سبع منظمات إقليمية ووطنية[26] لوضع المعايير تطور مواصفات شبكات الاتصالات المتنقلة، بما في ذلك الجيل الخامس.

16- وبالرغم من أن هيئة الإنترنت للأسماء والأرقام المخصصة لا تُعرَّف تعريفاً ضيقاً على أنها منظمة لوضع المعايير، فهي تضطلع بدور رئيسي في سياق حوكمة الإنترنت من حيث صلتها بوضع المعايير. وهي شركة عالمية غير ربحية ذات منفعة عامة مسؤولة عن العمليات التقنية لموارد أنظمة أسماء الميادين، وتنسق عمليات وضع السياسات المتعلقة بنظام الإنترنت للمُعرِّفات الوحيدة، باستخدام نموذج الجهات

(21) انظر https://www.worldstandardscooperation.org/.

(22) انظر https://www.ietf.org/about/introduction/.

(23) انظر https://www.w3.org/.

(24) انظر https://www.rfc-editor.org/rfc/rfc8712.html.

(25) انظر https://www.ieee.org/about/at-a-glance.html.

(26) انظر https://www.3gpp.org/ftp/Information/Working_Procedures/3GPP_WP.htm#Article_10.

المتعددة صاحبة المصلحة[27]. وعندما تضع هيئة الإنترنت للأسماء والأرقام المخصصة سياساتها، تضع في اعتبارها معايير نظم أسماء الميادين التي وضعتها فرقة العمل المعنية بهندسة الإنترنت.

ثالثاً- أهمية المعايير التقنية للتمتع بحقوق الإنسان

ألف- آثار المعايير على حقوق الإنسان

17- تعكس المعايير التقنية مصالح وقيم وشواغل الجهات المشارِكة في تطويرها[28]. وللعديد من القرارات المتخذة في عملية التطوير تداعيات حاسمة على حقوق الإنسان. ورغم أن من شأن قرارات التصميم أن تفضي إلى حلول تقنية تيسّر انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، من شأنها أيضاً أن ترسي على نطاق واسع أسس اعتماد تكنولوجيات تعزز ممارسة حقوق الإنسان وتمكِّن من ذلك فعلياً. ولبعض المعايير خصائص قد تكون في آن مفيدة ومقيِّدة لحقوق بعينها، تبعاً لكيفية إعمالها. ويوضح ما يلي بعض الطرق التي من شأن المعايير التقنية أن تسهم بها لإحداث آثار إما مفيدة أو ضارة.

18- ويحدد العديد من المعايير العملياتَ والإجراءات التي تستجيب مباشرة لبعض الشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان. ويشمل ذلك، على سبيل المثال، المعايير المصممة لتعزيز حماية الخصوصية بتدابير تنظيمية، مثل معيار المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس الذي يحدد مقتضيات عالية لمستوى الخصوصية منذ مرحلة التصميم وطوال دورة حياة السلعة الاستهلاكية (آيزو 31700-1 :2003)[29]، ومعيار المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس/اللجنة الكهربائية التقنية الدولية بشأن إدارة مخاطر الخصوصية التنظيمية التي تتصدى تحديداً للأضرار التي تطال الخصوصية الفردية (آيزو/آي إي سي 27557 :2002) [30]. وترمي معايير أخرى إلى تحسين إمكانية نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة إلى المواقع الشبكية والاستفادة من التكنولوجيات الرقمية والخدمات الرقمية. وقد وضع ائتلاف الشبكة العنكبوتية العالمية والاتحاد الدولي للاتصالات، على سبيل المثال، مجموعة من معايير التيسير المؤثرة لذوي الإعاقة[31].

19- وفي عام 2015، وضعت فرقة العمل المعنية بهندسة الإنترنت رمز خطأ "غير متاح لأسباب قانونية" (رمز الحالة: 451 http)، وهو مؤشر يعني أن الصفحة أُزيلت من الموقع أو حُجبت لأسباب قانونية[32]. ويسعى البروتوكول إلى زيادة شفافية حوادث حجب المحتوى امتثالاً للمقتضيات القانونية التي تضعها الحكومات والأطراف الخاصة. وبناء على ذلك، يستطيع الأفراد والجمهور فهم التدخلات القانونية بشكل أفضل لمسألة توفير موارد الإنترنت، ويعزز هذا الفهم اللجوء إلى سبل الانتصاف ضد أعمال الرقابة والمساءلة غير القانونية.

20- وما فتئت منظمات وضع المعايير تعمل بشكل متزايد أيضاً على معايير تتناول أوجه القصور في أنظمة الذكاء الاصطناعي التي قد تؤثر على حقوق الإنسان، مثل التحيزات المتأصلة التي تفضي إلى نتائج تمييزية أو تُيسِّرها. فعلى سبيل المثال، لدى معهد المهندسين الكهربائيين

(27) انظر https://www.icann.org/policy.

(28) A/HRC/35/22/Add.4، الفقرة 25؛ انظر أيضاً https://doi.org/10.1177/14614448231152546.

(29) انظر معيار ISO 31700-1:2023 (https://www.iso.org/standard/84977.html).

(30) انظر ISO/IEC standard 27557:2022 (https://www.iso.org/standard/71675.html).

(31) انظر https://www.w3.org/WAI/ و https://www.itu.int/en/ITU-T/accessibility/Pages/default.aspx.

(32) انظر https://datatracker.ietf.org/doc/rfc7725/.

والإلكترونيين معيار (معيار IEEE P7003). يتضمن منهجيات بعينها لتناول قضايا التحيز في الخوارزميات والتخلص منها[33].

21- وتتناول منظمات أخرى قضايا أوسع نطاقاً تتعلق بحقوق الإنسان، وتغطي الأنشطة التجارية بشكل أعم. فعلى سبيل المثال، تتيح إرشادات المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس بشأن المسؤولية الاجتماعية (آيزو 26000 :2010)[34]. توصيات وأدوات تمكّن الشركات والمؤسسات من تشكيل عملياتها بطرق تعزز الآثار الإيجابية على المجتمع والبيئة وتقلل من الأضرار[35].

22- ومن شأن المعايير التي تحدد السمات التقنية اللازمة لتشغيل البنية التحتية الرقمية أن تنطوي على أهمية خاصة بالنسبة لحقوق الإنسان، كما أظهرت ذلك تجارب بروتوكولات الإنترنت مثل أنظمة أسماء الميادين، وبروتوكول مراقبة الإرسال، وبروتوكول نقل النصوص المترابطة.

23- وهذه البروتوكولات أساسُ إرسال البيانات عبر الإنترنت والشبكة العالمية؛ فهي تتيح مثلاً أساس الخدمات المصرفية عبر الإنترنت، والتطبيب عن بُعد، ووسائل التواصل الاجتماعي، والتخزين السحابي للبيانات، وتشغيل العديد من الأجهزة التي تشكل ما يسمى إنترنت الأشياء. وتُمكّن هذه البروتوكولات أيضاً من إعمال الحقوق عبر الإنترنت، بما في ذلك الحق في حرية التعبير وحرية تكوين جمعيات، والتجمع السلمي والمشاركة في إدارة الشؤون العامة. ومع ذلك، تتيح خصائص هذه البروتوكولات أيضاً مجموعة متنوعة من التدخلات في حقوق الإنسان: صُمّم نظام أسماء الميادين بطريقة تجعله أحد نقاط النفاذ المركزية لمنع الوصول إلى المواقع والخدمات[36]، وهو ما يتيح فرصة تقويض مجموعة من الحقوق[37]. ولا ينطوي البروتوكول الخاص بنظام أسماء الميادين، وبروتوكول مراقبة الإرسال، وبروتوكول نقل النصوص المترابطة عضوياً على خصائصَ التشفير، وهذا الأمر يتيح عمليات التدخل مثل اعتراض حركة المرور والتلاعب بها، وما قد يترتب على ذلك من آثار سلبية على العديد من الحقوق. أولاً، يمكن أن يشوش اعتراض حركة المرور على الحق في الخصوصية. فعلى سبيل المثال، أسهمت أوجه الضعف في بروتوكول مراقبة الإرسال وبروتوكول نقل النصوص المترابطة في ظهور برامج مراقبة جماعية تقوض بشكل منهجي الحق في الخصوصية، وتيسِّر للجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية عمليات المراقبة الجماعية[38]. وتؤثر أوجه الضعف هذه أيضاً، بشكل مباشر أو غير مباشر، على حقوق أخرى مثل حرية التعبير (عند اعتراض حركة المرور لتحديد هوية المعارضين، أو بسبب الآثار المثبطة جراء المراقبة مثلاً)[39]. والحق في محاكمة عادلة وفي الحرية (عندما تُستخدم الأدلة التي تُجمع بشكل غير قانوني باعتراض الاتصالات في المحكمة ويفضي ذلك إلى السجن مثلا). والحق في الأمن (عندما يَستخدم أحد المطاردين حركة المرور التي جرى اعتراضها لمضايقة الضحايا وتهديدهم). ويمكّن عدم وجود خصائص التشفير في بروتوكول مراقبة الإرسال وبروتوكول النقل الآمن للنصوص المترابطة أيضاً عمليات التلاعب بحركة المرور، ما يسمح للمتسلل بالتحكم في الأجهزة والشبكات المتضررة.

(33) انظر https://standards.ieee.org/ieee/7003/6980/.

(34) انظر https://www.iso.org/standard/42546.html.

(35) للحصول على تحليل نقدي، انظر https://doi.org/10.1017/CBO9781316423240.013.

(36) انظر https://datatracker.ietf.org/doc/html/rfc8280.

(37) انظر A/HRC/48/31 بشأن آثار إغلاق منصات الاتصالات أو حجبها.

(38) A/HRC/35/22، الفقرة 44.

(39) A/HRC/27/37، الفقرة 20؛ A/HRC/51/17، الفقرات 10، و27، و47؛ A/HRC/23/40، الفقرتان 49 و52؛ و A/HRC/32/38، الفقرة 57.

24- وفي إطار ردود الفعل على زيادة الحوادث الأمنية والكشف عن ترصد البيانات الجماعية طوال العقد الماضي، حدثت دفعة قوية نحو تشفير حركة المرور عبر الإنترنت، وظهرت بروتوكولات جديدة، تدمج أو تحسن ميزات التشفير[40]. وبدأت الغالبية العظمى من جهات خدمات الشبكة العالمية في استخدام بروتوكول النقل الآمن للنصوص المترابطة، وهو إصدار من وبروتوكول نقل النصوص المترابطة يتيح تشفير البيانات من خلال بروتوكول مراقبة الإرسال[41]. وأسهمت هذه التطورات في تعزيز الأمن على الإنترنت إلى حد كبير، وزيادة الثقة في اتصالات الإنترنت وموثوقيتها، مع ما يترتب على ذلك من آثار مفيدة كبيرة على حقوق الإنسان، بما في ذلك الخصوصية، والأمن، وعدم التمييز، وإعمال الحقوق التي تتيحها الاستفادة من الخدمات الرقمية، مثل الخدمات المالية والصحية والتعليمية. ومع ذلك، تدفع وكالات إنفاذ القانون بأن التحول إلى التشفير يقوض قدرتها على التحقيق في الجريمة ومنعها. ويمكن الاطلاع على تحليل مستفيض عن هذا التحدي في تقارير المفوضية والمقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير[42].

25- وتبين المقترحات الأخيرة فيما يتعلق بالإنترنت كيف يمكن أن يتحول توحيد المقاييس، اعتماداً على محتواه، إلى معيار يقوض بشكل منهجي خصائص التكنولوجيات التي تُعمِل الحقوق. ويشمل ذلك وضع أبواب خلفية، ومقتضيات لتحديد هوية الأجهزة بشكل ثابت تُخزن ضمن تكنولوجيا دفتر الحسابات اللامركزية، ومن طريق توسيع نطاق المعلومات ضمن رؤوس الحُزم، تتاح للجهات مقدِّمة خدمات الإنترنت وغيرها، لتشمل معلومات عن محتوى الحُزم. ولا تُقوض هذه المقاربات أمن الاتصالات وتمكِّن تتبع مستخدمي الإنترنت ومعاملاتهم فحسب، بل تمكِّن الرقابة أيضاً تسيرها عمليات إغلاق أجهزة وخوادم وتدفقات بيانات بعينها[43].

باء- التزامات الدول في مجال حقوق الإنسان ومسؤوليات غيرها من الجهات المعنية الفاعلة

26- تتولى مجموعة متنوعة من الجهات الفاعلة، أهمها الدول والأعمال التجارية ومنظمات وضع المعايير، تشكيل عملية وضع المعايير ومحتوياتها وعملية تنفيذها. وبموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، تقع على عاتق هذه الأطراف مجموعة من الالتزامات والمسؤوليات.

27- فالدول تقع على عاتقها التزامات احترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها[44]، وهي التزامات تنطبق على مشاركتها في وضع المعايير. فعند المشاركة في عمليات وضع المعايير، يجب على الدول أن تمتثل بالكامل لالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. فيجب، مثلاً، ألا تقترح الدول أو تدعم معايير يُحتمل أن تفضي إلى التدخل تعسفاً في حق الأفراد في الخصوصية. وإضافة إلى ذلك، ينبغي للدول، عند المساهمة في عمليات وضع المعايير، أن تتخذ الخطوات اللازمة، بحسن نية وبطريقة

(40) على سبيل المثال، طبقة النقل الآمن 1,3 (2018)، وبروتوكول مخطط المستخدم لاتصالات الإنترنت (كويك).

(41) يعتمد بروتوكول طبقة النقل الآمن وأي بروتوكول يستخدمه على توصية قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد الدولي للاتصالات رقم X.509 التي تحدد شكل شهادات المفتاح العمومي.

(42) A/HRC/51/17؛ A/HRC/29/32؛ والإنتربول، الدورة 89، القرار رقم 9، GA-2021-89-RES-09 (انظر https://www.interpol.int/content/download/16915/file/GA-2021-89-RES-09%20E%20ChildAbuse.pdf).

(43) انظر https://www.icann.org/en/system/files/files/octo-017-27oct20-en.pdf.

(44) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 2؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 2؛ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة 2؛ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة 2؛ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة 4؛ واتفاقية حقوق الطفل، المادة 2. انظر أيضاً CCPR/C/21/Rev.1/Add.13؛ وE/C.12/GC/24، الفقرات 10-24.

مجدية، لتعزيز حقوق الإنسان وضمان امتثال مقترحاتها القانونَ الدولي لحقوق الإنسان. وينبغي للدول أن تحدد أي تضارب محتمل بين التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والنتائج المحتملة لعمليات وضع المعايير، وأن تمتنع عن اعتماد هذه المعايير حيثما تبيّنَ وجود تنازع، حسبما يقتضيه مبدأ الطابع الملزِم للمعاهدات. وإذا تعارضت نتائج عملية وضع المعايير مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، تعيَّن على الدول تجاهلها.

28- ويعني التزامُ الاحترام والحماية أيضاً أنه ينبغي للدول، من خلال التدابير التشريعية أو غيرها من التدابير، ألا تطلب من القطاع الخاص تطبيق معايير من شأن تنفيذها أن يقوض حقوق الإنسان[45]. وعند وضع الأطر القانونية أو التنظيمية لعمليات وضع المعايير الوطنية (لا سيما للمنظمات الوطنية لوضع المعايير المعترف بها)، يجب علاوة على ما ذُكر ألا تتعارض هذه الأطر مع حقوق الإنسان، وذلك بضمان الشفافية والمساءلة، ومشاركة مجموعة واسعة من الجهات صاحبة المصلحة مثلاً[46]. وعلاوة على ذلك، ينطوي واجب الحماية على واجب طبيعي يتمثل في اعتماد تشريع إلزامي للعناية الواجبة بحقوق الإنسان في إطار مزيج ذكي من التدابير الرامية إلى تعزيز احترام الكيانات التجارية حقوقَ الإنسان، وهو ما يقتضي من هذه الكيانات إيلاء العناية الواجبة لحقوق الإنسان[47].

29- وينطوي واجب الدول، بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، أيضاً على تفويض الوظائف التنظيمية (بحكم الواقع) إلى منظمات وضع المعايير، وذلك بتشريعات تترك لهذه المنظمات مسألة تحديد المقتضيات المنصوص عليها في القوانين أو اللوائح[48]. ويطرح هذا التفويض أسئلة هامة تتعلق بالشرعية الديمقراطية وسيادة القانون؛ فقد يعني ذلك أن القرارات الحاسمة التي تؤثر على إعمال حقوق الإنسان تُترك لمنظمات وضع المعايير وليس لكيانات الدول. وهذه المسألة تجعل ضمان أقصى قدر من الشفافية أمراً هاماً للغاية، بما في ذلك حرية اطلاع الجمهور على جميع الوثائق والمعايير المعتمدة ذات الصلة، وإشراك جميع الجهات صاحبة المصلحة فعلياً في عمليات وضع المعايير، بما في ذلك توافر آليات هادفة للمساءلة، مثل المراجعة القضائية[49]. ولا يعفي تفويض الدول الوظائفَ التنظيمية إلى منظمات وضع المعايير الدولَ من التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

30- وبموجب المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة "الحماية والاحترام والانتصاف"، تتحمل الشركات مسؤولية احترام جميع حقوق الإنسان المعترف بها دولياً، وهو ما يعني أنه ينبغي لها تفادي التعدي على حقوق الإنسان المكفولة للغير، والتصدي للآثار السلبية لأنشطتها التجارية أو المرتبطة بها على حقوق الإنسان[50]. وتتيح الركيزة الثانية من المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان مخططاً رسمياً لجميع المؤسسات، بغض النظر عن حجمها أو قطاعها أو سياقها التشغيلي أو ملكيتها أو هيكلها، منعاً لآثارها السلبية على حقوق الإنسان والتصدي

(45) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 31(2004)، الفقرة 8.

(46) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان 9/45.

(47) لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 24(2017)، الفقرة 16؛ انظر أيضاً A/77/201، الفقرة 99(ب).

(48) بموجب مشروع لائحة قانون الاتحاد الأوروبي للذكاء الاصطناعي، خُول المجلسُ الأوروبي مثلاً سلطات التفويض في مختلف المجالات الحساسة لحقوق الإنسان. (https://ec.europa.eu/docsroom/documents/52376?locale=en)؛ وبموجب المادة 48 من قانون الأسواق الرقمية للاتحاد الأوروبي، يجوز تكليف المنظمات الأوروبية لوضع المعايير بتحديد معايير التشغيل البيني لتطبيقات المراسلة

(https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/HTML/?uri=CELEX:32022R1925).

(49) للاطلاع على تحليل عن إجراء تفويض السلطات التنظيمية إلى منظمات وضع المعايير، انظر https://doi.org/10.31235/osf.io/38p5f.

(50) المبدأ التوجيهي 11. أقر مجلس حقوق الإنسان المبادئ التوجيهية بالإجماع في قراره 4/17.

لها. وتسري مسؤولية الاحترام على جميع أنشطة الشركات وعلاقاتها التجارية، بغض النظر عن مكان وجود الأشخاص المتضررين[51]. وبعبارة أخرى، تمتد مسؤوليات الشركات إلى مشاركتها في تطوير معايير التنمية. ويدعم هذا الاستنتاج التعليق على المبدأ التوجيهي 16، الذي ينص تحديداً على ضرورة أن تنظر الشركات إلى حقوق الإنسان ضمن تفاعلها مع السياسات العامة[52].

31- ويقتضي الوفاء بمسؤولية الاحترام أن تضطلع الأعمال التجارية بما يلي: (أ)، تجنب التسبب في آثار تضر بحقوق الإنسان أو المساهمة فيها من خلال الأنشطة التي تضطلع بها ومعالجة هذه الآثار عند وقوعها؛ والسعي إلى منع أو تخفيف الآثار الضارة بحقوق الإنسان التي ترتبط ارتباطاً مباشراً بعملياتها أو منتجاتها أو خدماتها في إطار علاقاتها التجارية، حتى لو لم تكن قد ساهمت فيها[53]. والأداة الرئيسية لضمان وفاء الشركات بهذه المسؤوليات هي بذل العناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان، وذلك بهدف تحديد وتقييم ومنع وتخفيف وتفسير الآثار السلبية على حقوق الإنسان التي قد يسببها كيان ما أو يسهم فيها أو يرتبط بها مباشرة. وتقييم الآثار على حقوق الإنسان عنصرٌ أساسي في العناية الواجبة بحقوق الإنسان، وذلك بإجراء تقييمات الأثر على حقوق الإنسان مثلاً[54]. وعلاوة على ذلك، تقتضي العناية الواجبة بحقوق الإنسان تفاعلاً جدياً مع مختلف الجهات صاحبة المصلحة، بما في ذلك الجهات صاحبة الحقوق والمجتمع المدني التي يُحتمل أن تتأثر. وينبغي إشراك جهات الخبرة ذات المهارات المتعددة التخصصات في عمليات تقييم الأثر، بما في ذلك عند وضع وتقييم جهود التخفيف[55]. وينبغي نشر نتائج تقييمات الأثر على حقوق الإنسان والإجراءات المتخذة للتصدي للمخاطر المتعلقة بحقوق الإنسان والمشاورات العامة على الجمهور[56].

32- وبناء عليه، ينبغي للشركات أن تنظر بعناية كيف تترتب على المعايير المقترحة التي تسهم فيها آثارٌ سلبية على حقوق الإنسان، أو تسهم في ذلك[57]. وفي حال ترتبت على ذلك آثارٌ سلبية أو يُحتمل أن تترتب، فينبغي لها أن تتخذ خطوات لاحترام حقوق الإنسان على النحو المبين أعلاه. وتبين المبادئ التوجيهية المذكورة أعلاه الأهمية الرئيسية للشفافية واستمرار تفاعل الجهات صاحبة المصلحة بجدية مع عمليات وضع المعايير التقنية. ويجب على الشركات أيضاً العمل بهذه المبادئ عند تنفيذ المعايير التقنية.

33- وتقع على عاتق منظمات وضع المعايير نفسها مسؤولية تفادي أن تُيسِّر المعايير التي وضعتها بنفسها انتهاكاتَ وتجاوزات حقوق الإنسان. وفيما يتعلق باتحادات الأعمال التجارية ومنظمات وضع المعايير بشكل أوسع، التي تنشط بوصفها مؤسسات تجارية، تتبع هذه المسؤوليات مباشرة من المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، وهي المسؤوليات نفسها المذكورة أعلاه.

34- ونظراً لدور الاتحاد الدولي للاتصالات في عمليات وضع المعايير التقنية وتنفيذها، تجدر الإشارة إلى أن الدول، بصفتها أعضاء في الاتحاد، هي المساهم الرئيسي في عمليات وضع المعايير، وأنه لا يمكن اعتماد معايير الاتحاد إلا بتوافق آراء دوله الأعضاء. وحسب ما ذُكر، يجب على الدول نفسها

(51) انظر A/HRC/50/56.

(52) انظر https://www.ohchr.org/en/documents/thematic-reports/a77201-report-corporate-political-engagement-and-responsible-business.

(53) المبدأ التوجيهي 13.

(54) المبدأ التوجيهي 18.

(55) المرجع نفسه.

(56) A/73/348، الفقرة 68؛ انظر أيضاً A/HRC/48/31، الفقرة 50.

(57) انظر https://www.ohchr.org/en/documents/thematic-reports/a77201-report-corporate-political-engagement-and-responsible-business.

أن تتصرف امتثالاً لالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان، وهو شرط ينطبق أيضا على إجراءاتها داخل الاتحاد. فهي ملزمة بوضع ودعم السياسات والممارسات التي تدعم حقوق الإنسان[58]، وفي آخر التقارير[59]. والقرارات[60]، جرى التأكيد على مركزية حقوق الإنسان في التصدي للتحديات المتزايدة التي يضعها العصر الرقمي، بما في ذلك من قبل الاتحاد نفسه، الذي أقر في خطته الاستراتيجية للفترة 2020-2023 "التفوق الشامل لحقوق الإنسان"[61]. وعلاوة على ذلك، يقع تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها في صميم عمل الأمم المتحدة، ويحددان أحد مقاصدها الرئيسية. ويشدد إعلان وبرنامج عمل فيينا على وجوب اعتبار حقوق الإنسان "هدفاً ذا أولوية من أهداف الأمم المتحدة"، ويذكران على وجه الخصوص دور الأجهزة والوكالات المتخصصة.

رابعاً- التحديات التي تعترض إدماج اعتبارات حقوق الإنسان ضمن عمليات وضع المعايير التقنية

35- بالرغم من الآثار المحتملة والحقيقية للمعايير التقنية على التمتع بحقوق الإنسان، لا تستأثر اعتبارات حقوق الإنسان في كثير من الأحيان بغير دور ثانوي في عمليات وضع المعايير التقنية. ومن ثم، فقد تيسّر هذه المعايير أحياناً انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، أو أنها تفشل في انتهاز الفرصة لتعزيز حقوق الإنسان. وتسهم مجموعة من العوامل في هذه النتائج.

ألف- نقص خبرات منظمات وضع المعايير وقدراتها ومقاومة إدماج حقوق الإنسان

36- عادة ما تركز منظمات وضع المعايير والجهات التقليدية صاحبة المصلحة على الجوانب التقنية لوضع المعايير، ولا تولي غير اهتمام محدود بالجوانب الأخرى التي قد تتطرق إليها المعايير. وتنتمي الجهات المشاركة عموماً إلى مجالات الهندسة وعلوم الحاسوب والعلوم الطبيعية، لكن تنقصها الخبرة في مجال حقوق الإنسان أو مجالات أخرى، مثل العلوم الاجتماعية بشكل عام، والقانون الدستوري، والأخلاقيات، وإدارة المخاطر[62].

37- وعلاوة على ذلك، لم تقدم معظم منظمات وضع المعايير التزامات واضحة بوضع حقوق الإنسان في صميم أنشطتها؛ وهناك نقص في عدد الموظفين المكرسين لحقوق الإنسان، العاملين في مجال المعايير. ويُعتبر تحليل حقوق الإنسان وتقييم الأثر من الاستثناءات. وبمجرد اعتماد المعايير، لا تُرصد آثارها على حقوق الإنسان بشكل منهجي.

38- ويبدو أن بعض منظمات وضع المعايير والجهات صاحبة المصلحة تعارض إدماج اعتبارات حقوق الإنسان في عمليات وضع المعايير لأسباب مختلفة. ففي بعض الحالات، يبدو أن هذه المعارضة تحركها مصلحة ذاتية تتعارض مع حقوق الإنسان[63]. وتدفع بعض منظمات وضع المعايير والجهات

(58) A/72/350، الفقرات 18-22، بشأن سياسات الاطلاع على المعلومات في منظمات الأمم المتحدة.

(59) على سبيل المثال، تقريرا الأمين العام " خريطة طريق من أجل التعاون الرقمي: تنفيذ توصيات الفريق الرفيع المستوى المعني بالتعاون الرقمي" (A/74/821) و"أسمى ما ترنو إليه النفوس: نداء إلى العمل من أجل حقوق الإنسان" (2020).

(60) انظر قراري مجلس حقوق الإنسان 16/47 و23/47 وقرار الجمعية العامة 211/77.

(61) انظر https://www.itu.int/en/council/planning/Documents/ITU_Strategic_plan_2020-2023.pdf.

(62) معلومات أيدن فيردلاين؛ انظر https://datatracker.ietf.org/doc/html/draft-gont-diversity-analysis-00 لتحليل العوامل التي تحد من التنوع في فرقة العمل المعنية بهندسة الإنترنت.

(63) عند اتباع نماذج الأعمال التجارية التي تفضي إلى انتهاك حقوق الإنسان مثلاً.

صاحبة المصلحة بأن المعايير ليست سياسية، ومن ثم لا يلزم أن تتضمن حيزاً مخصصاً لاعتبارات حقوق الإنسان. وهناك أيضاً تصور سائد أن من شأن إدراج اعتبارات حقوق الإنسان أن يعوق عمليات وضع وتنفيذ معايير فعالة وسريعة، لأن ذلك سيتطلب بناء خبرات جديدة ومشاركة المزيد من الجهات الفاعلة. وتدفع بعض الشركات بأن من شأن المعايير التقنية المتوافقة مع حقوق الإنسان أن ترفع تكلفة الابتكار والتطوير والإنتاج وتشغيل المنتجات والخدمات الجديدة.

39- وهناك وعي متزايد بأهمية حقوق الإنسان بين منظمات وضع المعايير وغيرها من الهيئات النشطة في عمليات وضع المعايير. فعلى سبيل المثال: تستضيف فرقة العمل المعنية ببحوث الإنترنت فريق البحوث المعني باعتبارات بروتوكول حقوق الإنسان[64]؛ واعتمد معهد المهندسين الكهربائيين والإلكترونيين مبادئ تصميم متوافقة أخلاقياً مع الأنظمة المستقلة والذكية رفعت بموجبها احترام حقوق الإنسان إلى درجة المبدأ الأساس[65]؛ وتشدد المبادئ الأخلاقية لفريق الهندسة التقنية التابع لائتلاف الشبكة العنكبوتية العالمية على ضرورة وضع حقوق الإنسان المعترف بها دولياً في صميم منصة الشبكة[66]. وتشير مشاركة ممثلات وممثلي منظمات وضع المعايير، مثل الاتحاد الدولي للاتصالات، والمنظمة الدولية لتوحيد المقاييس، واللجنة الكهربائية التقنية الدولية، إلى جانب خبراء من فرقة العمل المعنية بهندسة الإنترنت، ومجلس معمارية الإنترنت، في المناقشات الأخيرة التي تركزت على حقوق الإنسان إلى تزايد الرغبة في تعزيز تفاعلها[67]. وختاماً، دعت 54 دولة عضواً في الاتحاد الدولي للاتصالات مؤخراً إلى اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان في عمليات وضع المعايير التقنية، بما في ذلك داخل الاتحاد[68].

باء- الشفافية وفجوات المشاركة

40- يرتبط الكثير من العقبات التي تعترض إدماج حقوق الإنسان بشكل وثيق بالنطاق المحدود للمدخلات التي تُغذي المعايير التقنية. ويفتقر المشاركون في عمليات وضع المعايير بشكل عام إلى خصيصة التنوع، من حيث خبرة هؤلاء المواضيعية وخلفياتهم الثقافية والمهنية والمؤسساتية والاجتماعية والاقتصادية وتمثيلهم الجغرافي ونوعهم الاجتماعي. وفي الغالب، تكون هذه العمليات مبهمة ومعقدة، وتفشل في كثير أحيان في بحثها عن مدخلات عامة جدية أو أنها لا تقبلها. ولم تصل مشاركة الجهات صاحبة المصلحة إلى مستوى يعكس نطاق المعارف المتاحة أو الآثار العديدة والمتنوعة التي قد تواجهها مختلف مكونات المجتمع بمجرد تنفيذ المعايير.

(64) فريق البحوث المعني باعتبارات بروتوكول حقوق الإنسان، الذي تأسس في عام 2014 (https://irtf.org/hrpc)؛ انظر أيضاً على وجه الخصوص المبادئ التوجيهية لاعتبارات حقوق الإنسان في وضع المعايير (https://datatracker.ietf.org/doc/html/rfc8280).

(65) انظر https://standards.ieee.org/wp-content/uploads/import/documents/other/ead_v2.pdf.

(66) انظر https://w3ctag.github.io/ethical-web-principles/.

(67) انظر https://www.ohchr.org/en/events/events/2023/ohchr-consultation-human-rights-and-technical-standard-setting؛ https://www.ohchr.org/en/statements/2023/02/turk-addresses-world-standards-cooperation-meeting-human-rights-and-digital؛ https://www.itu.int/net4/wsis/forum/2023/Agenda/Session/368؛ و https://intgovforum.org/en/content/igf-2022-open-forum-101-open-forum-on-technical-standard-setting-and-human-rights.

(68) انظر https://www.eeas.europa.eu/delegations/un-geneva/itu-plenipotentiary-conference-joint-policy-statement-human-centric-approach_en?s=62.

41- ووفقاً لبيانات فرقة العمل المعنية بهندسة الإنترنت المقدمة في عام 2021 مثلاً[69]، كان المشاركون في اجتماعاتها في الغالب من الولايات المتحدة الأمريكية (38,9 في المائة)، تليها الصين (9,7 في المائة)، وألمانيا (7,2 في المائة)، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (4,8 في المائة)، واليابان (3,9 في المائة)، وكندا (3,6 في المائة)، والهند (3,4 في المائة)، وفرنسا (2,9 في المائة). ولا يجمع ائتلاف الشبكة العنكبوتية العالمية بيانات عن المشاركين في اجتماعاته، لكن بيانات التمثيل الجغرافي في العديد من هيئاته التمثيلية ترسم صورة مماثلة. وعلى حين تحول التمثيل الجغرافي على مر السنين ليشمل عدداً متزايداً من المشاركين من منطقة آسيا والمحيط الهادئ، لم يُمثَّل أشخاص من أفريقيا، أو أمريكا الوسطى والجنوبية في أي من الهيئات التي يصدر ائتلاف الشبكة بيانات عنها[70].

42- وتعكس هذه الفجوات التفاوتات الكامنة في القدرات والموارد داخل المجتمعات وفيما بينها. وينتمي المشاركون في العديد من عمليات وضع المعايير بشكل كبير إلى شركات، وهم في الغالب من شركات كبيرة في حفنة من البلدان المرتفعة والمتوسطة الدخل التي لديها الموارد اللازمة لتمويل مشاركتها في مئات العمليات الموازية المتعددة السنوات لوضع المعايير. وفيما يتعلق بغيرها، مثل منظمات المجتمع المدني والباحثين وحتى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم، فمن شأن استمرارها في المشاركة في عملية واحدة أن يمثل تحدياً[71].

43- وتعد التكاليف من بين العوائق الرئيسية التي تواجه المشاركين، بما في ذلك رسوم العضوية والتسجيل[72]، وتكاليف السفر للمشاركة في اجتماعات طويلة، تستغرق في الغالب عدة أسابيع كل عام[73]. وعلاوة على ذلك، يتعين على العديد من المنظمات توظيف خبراء لتمثيلها في اجتماعات منظمات وضع المعايير، وهو أمرٌ مكلف أيضا.

44- وفي هذا الصدد، يحد عدم إمكانية الاطلاع على وثائق العمل، والمعايير المقترحة وتلك المعتمدة، ومحاضر الاجتماعات، وقوائم المشاركين، والمراسلات من فهم الجمهور للأساس المنطقي وراء المقاربات المعتمدة والمصالح عُرضة للخطر، وهي أمورٌ تعوق مشاركة المجتمع المدني بشكل هادف في عمليات وضع المعايير، وتحد من فرص مدخلات الجمهور، والرقابة العمومية، والمساءلة.

45- ويمكن للشروط التي تقيد المشاركة في بعض منظمات وضع المعايير أن تعوق مجموعات المجتمع المدني والشركات الصغيرة من عرض وجهات نظرها في هذه العمليات. وتسمح المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس واللجنة الكهربائية التقنية الدولية بمشاركة منظمة عضو واحدة فقط من كل بلد. وهذا يعني أنه يجب على الجهات الأخرى صاحبة المصلحة المرور عبر هيئاتها للمعايير المحلية إما لترشيحها

(69) انظر https://datatracker.ietf.org/meeting/112/materials/slides-112-ietf-sessa-ietf-chair-report-01.

(70) انظر https://www.w3.org/blog/2022/07/diversity-and-inclusion-at-w3c-2022-figures/. تُظهر البيانات الصادرة على مر السنين تحسينات تدريجية واضحة. ويُقر ائتلاف الشبكة العنكبوتية العالمية نفسه بوجود مجال أوسع للتحسين.

(71) أبرزت معلومات عديدة التحديات المختلفة التي تعترض المشاركة. انظر، على سبيل المثال، المعلومات المقدمة من الاتحاد الأوروبي ومن تشيكيا.

(72) للاتحاد الدولي للاتصالات، على سبيل المثال، نظام رسوم متدرج برسوم سنوية قدرها 1 987,50 فرنكاً سويسرياً للهيئات الأكاديمية والشركات الصغيرة والمتوسطة من البلدان النامية (يسمح للشركات الصغيرة والمتوسطة في هذه الحالة بالمشاركة في فريق دراسة واحدة)، مبلغ 3 975 فرنكاً سويسرياً للهيئات الأكاديمية والشركات الصغيرة والمتوسطة من البلدان المتقدمة النمو والشركات من البلدان النامية (في هذه الحالة بوصفها أعضاء قطاعات، إذ يتاح لها المشاركة في جميع لجان الدراسات في قطاع واحد)، و800 31 فرنك سويسري لغيرها من الشركات بوصفها أعضاء في قطاع تقييس الاتصالات وقطاع الاتصالات الراديوية في الاتحاد الدولي للاتصالات (https://www.itu.int/hub/membership/become-a-member/fees/).

(73) معلومات قدمها المشاركون في ائتلاف الشبكة العنكبوتية العالمية ومنظمة الحقوق الرقمية.

جهاتَ خبرة أو لإبداء تعليقاتها على عمليات وضع المعايير الجارية. ورغم أن الاتحاد الدولي للاتصالات يسمح تقنيا بتوسيع نطاق العضوية، إلا أنه لا يوجد، من الناحية العملية، سوى عدد قليل من منظمات المجتمع المدني المدرجة ضمن قوائم عضوية لجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد الدولي للاتصالات. وتتمثل إحدى العقبات الرئيسية في أن الدول قد تعترض على عضوية جهات بعينها صاحبة المصلحة من غير الدول[74]. وعلاوة على ذلك، تفضّل القواعدُ والممارسات الإجرائية المنطبقة الدولَ الأعضاء، وهو ما يحد من أثر المشاركين من غير الدول. وللتغلب على العقبات المتعلقة بالعضوية في الاتحاد الدولي للاتصالات، أصبحت عدة منظمات وخبراء أعضاء يشاركون ضمن وفود دولها. غير أن هذه النماذج لا تستمر عندما تتصادم أهداف أعضاء المجتمع المدني مع أهداف الدولة.

46- وتشكل هيمنة اللغة الإنجليزية في بيئات وضع المعايير الدولية عقبة كبيرة أخرى أمام المشاركة المجدية على نطاق واسع[75]. ويتطلب الإسهام في المعايير مستوى من الكفاءة في اللغة الإنجليزية يسمح بالمشاركة النشطة في مناقشات تقنية معقدة للغاية، شفهياً وكتابياً[76]. وهذا يستبعد بالفعل مجموعة واسعة من الجهات صاحبة المصلحة.

47- وعلاوة على ذلك، من الممكن أن تكون ثقافات العمل السائدة في منظمات وضع المعايير مثبطة للهمم وإقصائية. إذ كشفت دراسةٌ عن مناصرة حقوق الإنسان أعدتها فرقة العمل المعنية بهندسة الإنترنت عن وجود ثقافة "الذكورة الوعرة" تقصي النساء والمشاركين من بلدان الجنوب، فضلاً عن مناصري حقوق الإنسان بوجه عام[77]. وأبرزت عدة معلومات قدمت إلى هذا التقرير مشاكل مماثلة، إذ أشارت إحدى الجهات إلى أن أمناء المعلومات، الذين نصبوا أنفسهم بأنفسهم، في بعض منظمات وضع المعايير يحددون من يجوز أو لا يجوز اعتباره مشاركاً شرعياً[78].

48- ويثير عدم المساواة في تمثيل الجنسين في عمليات وضع المعايير قلقاً خاصاً. وكما أشير باستمرار في المشاورات التي استرشد بها التقرير، فالأغلبية الساحقة من المشاركين في عمليات وضع المعايير هم من الرجال. ففي عام 2022 مثلاً، كان 7 أعضاء من أصل 11 عضواً في المجلس الاستشاري لائتلاف الشبكة العنكبوتية العالمية و66 في المائة من إدارته من الرجال. ويصعب العثور على بيانات موثوقة عن حجم المشكلة، ويرجع ذلك إلى حد كبير إلى أن منظمات وضع المعايير لا تجمع بانتظام بيانات مصنفة عن النوع الاجتماعي للمشاركين. ويشير أحد التقديرات الموثوقة إلى أن نسبة حصة مشاركة المرأة في فرقة العمل المعنية بهندسة الإنترنت تبلغ 15 في المائة[79]. وفي عامي 2022

(74) اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات، المادة 19(1) (انظر https://www.itu.int/hub/membership/become-a-member/member-terms-conditions).

(75) معلومات قدمها المشاركون في ائتلاف الشبكة العنكبوتية العالمية. وحتى في الاتحاد الدولي للاتصالات حيث تتوافر الترجمة الشفوية بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست في الجلسات العامة وجلسات فرق العمل، فإن معظم العمل التفصيلي بشأن ما يسمى "الأسئلة"، وهي حاسمة في عملية الصياغة، لا يستفيد من خدمات الترجمة الشفوية.

(76) معلومات قدمتها منظمة الحقوق الرقمية.

(77) Corinne Cath-Speth, *Changing Minds and Machines* (University of Oxford, 2021), see pp. 66–78 and conclusion, sect. 8.3.

(78) معلومات من أيدن فيردلاين؛ انظر أيضاً https://www.ndi.org/sites/default/files/NDI%20Norms%20White%20Paper%20May%202022_1.pdf, p. 35.

(79) معلومات من منظمة الحقوق الرقمية على أساس بيانات من فرقة العمل المعنية بهندسة الإنترنت (https://www.arkko.com/tools/allstats/).

و2023، شكلت النساء 27 في المائة من المشاركين في لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد الدولي للاتصالات[80].

خامساً- التصدي للتحديات

49- يتطلب التغلب على هذه التحديات تضافر جهود كل من الحكومات، ومنظمات وضع المعايير والمشاركين فيها، وممثلي الشركات، والمجتمع المدني لإحداث تحول في ثقافة منظمات وضع المعايير نفسها. وينبغي ألا يفهم وضع المعايير التقنية على أنه مجرد مسألة تقنية بل على أنه جزء لا يتجزأ من نسيج اجتماعي وثقافي واقتصادي وسياسي معقد؛ وينبغي أن تكون الآثار على كل من المجتمعات والمجتمعات المحلية والأفراد مواضيع يُسترشد بها عند وضع المعايير. ومن الأساسي وضع الناس وحقوق الإنسان المكفولة لهم، بدلاً من مصالح الجهات المطورة للتكنولوجيا أو أرباح الشركات، في صميم هذه العمليات[81]. ورغم أن مجلس معمارية الإنترنت وائتلاف الشبكة العنكبوتية العالمية قد جعلا هذه الأولوية مبدأ توجيهيا لعملهما، ينبغي ألا يتوقف دعم حقوق الإنسان في عمليات وضع المعايير ومن خلالها عند هذا الحد[82]. ويتطلب ذلك أن تلتزم منظمات وضع المعايير بالكامل بتطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان والمعايير والمبادئ الدولية، باستخدام منهجيات حقوق الإنسان، وأن تكون مسؤولة عن تنفيذ هذا الالتزام.

ألف- منظمات وضع المعايير

1- العناية الواجبة بحقوق الإنسان

50- ينبغي أن تكون نقطة انطلاق منظمات وضع المعايير هي الاعتراف على أعلى مستوى بمسؤوليتها عن احترام حقوق الإنسان، وذلك بإصدار بيان التزام ينص على ما يتوقعه الموظفون والأعضاء والمشاركون في عمليات وضع المعايير في مجال حقوق الإنسان[83]. وينبغي أن يبرز ذلك أيضاً في السياسات والإجراءات التنفيذية في عموم المنظمات[84].

51- وبذل العناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان أمرٌ أساسي لتحديد الآثار السلبية على حقوق الإنسان ومنعها والتخفيف من حدتها والمساءلة بشأنها[85]. وينبغي أن تحدد الإجراءات الإلزامية وتقيم الآثار المحتملة للمعايير على ممارسة حقوق الإنسان. ويمكن لنماذج مختلفة أن تلهم عمليات تطوير آليات التقييم هذه. فقد أجرت العديد من الشركات لسنوات مثلاً تقييمات للأثر على حقوق الإنسان،

(80) انظر https://app.powerbi.com/view?r=eyJrIjoiOWM3MWE2YjYtYzdmYS00MDU5LTk4YjYtYWFiOTA0YjU2ZDYyIiwidCI6IjIzZTQ2NGQ3LTA0ZTYtNGI4Ny05MTNjLTI0YmQ4OTIxOWZkMyIsImMiOjl9.

(81) معلومات قدمها المشاركون في ائتلاف الشبكة العنكبوتية العالمية.

(82) انظر https://www.rfc-editor.org/rfc/rfc8890؛ https://www.w3.org/TR/design-principles/.

(83) المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، المبدآن التوجيهيان 15(أ) و16.

(84) لم يعتمد غير عدد قليل أو كاد من منظمات وضع المعايير بيانات وسياسات تتعلق بحقوق الإنسان. وتعد المبادئ التوجيهية لتصميم ومواصفات ائتلاف مصدر المحتوى وأصالته مثالاً على وثيقة تأسيسية تلتزم بالتطورات المستقبلية لمجموعة محدودة من حقوق الإنسان ذات الصلة بشكل خاص بعمل الائتلاف (https://c2pa.org/principles/).

(85) يجب على الدول أيضاً أن تعتمد أطراً قانونية تقتضي من الأعمال التجارية بذل العناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان (انظر الفقرة 30 أعلاه).

بما يتماشى مع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان[86]. والأمم المتحدة بصدد اعتماد إطارها الخاص للعناية الواجبة بحقوق الإنسان وتقييم الأثر على حقوق الإنسان في سياق استخدام التكنولوجيات الجديدة[87]. ويتيح "تقييم الأضرار وسوء الاستخدام وإفراط الاستخدام" لائتلاف مصدر المحتوى وأصالته مثالاً على العناية الواجبة التي يمكن أن تلهم منظمات وضع المعايير أخرى فيما يتعلق بعملية تطويرها ومحتواها[88].

52- ومن الضروري إجراء استعراضات تركز على حقوق الإنسان في مجموع المنظمة لتحقيق دعم متسق لحقوق الإنسان. فائتلاف الشبكة العنكبوتية العالمية يجري مثلاً استعراضات تشمل العديد من الأفرقة العاملة والمعايير التقنية، ويركز على مواضيع مثل الخصوصية والأمن وإمكانية النفاذ. وتتضمن المراجعات التماس التعليقات من مختلف الجهات صاحبة المصلحة والجهات المنفذة وجهات الخبرة وعامة الجمهور. وتكتسي هذه العمليات المتداخلة أهمية خاصة حيثما اختلفت آثار المعايير على حقوق الإنسان، لأنها قد تفضي مجتمعة إلى قيود كبيرة[89]. ومن شأن إنشاء آليات تدقيق لتحديد عمليات وضع المعايير التي قد تنطوي على مخاطر كبيرة على حقوق الإنسان بشكل استباقي أن يحسن كثيراً إدماج حقوق الإنسان في عمليات منظمات وضع المعايير[90]. ويمكن أن تكون الوثائق الإعلامية والاستبيانات والقوائم المرجعية أيضاً أدوات هامة لتعميم مراعاة اعتبارات حقوق الإنسان في جميع المنظمات[91].

53- ولا تنتهي مسؤوليات منظمات وضع المعايير باعتماد المعايير، بل يجب عليها أيضاً دعم تنفيذها جدياً وبطريقة تحترم الحقوق. ومن شأن رصد الآثار الواقعية للمعايير التقنية على حقوق الإنسان، بمجرد تنفيذها، أن يكون مصدراً قيماً للمعلومات تسترشد بها عمليات وضع المعايير في المستقبل، ويكون ضرورياً أيضاً لتحديد المعايير التي قد تحتاج تعديلات. وتدعو الحاجة أيضاً إلى آليات للطعن في النواتج أو النتائج أو القرارات الأخرى التي لا تفي بالتزامات منظمات وضع المعايير في مجال حقوق الإنسان. وعلى حين لا توجد حالياً أمثلة على هذا النوع من الهياكل في منظمات وضع المعايير، يمكن للإطار العالمي للمصلحة العامة لهيئة الإنترنت للأسماء والأرقام المخصصة أن يكون نموذجاً لتطوير هذه الآليات[92].

(86) انظر تقييمات الأثر على حقوق الإنسان لشركة تيليا (متاحة على الرابط التالي: https://www.teliacompany.com/en/news-articles/human-rights-impact-assessments)؛ وتقييم إريكسون الجيل الخامس لحقوق الإنسان (متاح على الرابط التالي: https://www.ericsson.com/49295a/assets/local/about-ericsson/sustainability-and-corporate-responsibility/documents/2021/5g-human-rights-assessment--final.pdf)؛ وتقرير مايكروسوفت السنوي عن حقوق الإنسان (متاح على الرابط التالي: https://query.prod.cms.rt.microsoft.com/cms/api/am/binary/RE54vFs).

(87) A/74/821، الفقرة 86.

(88) معلومات من منظمة ويتنس.

(89) معلومات قدمها المشاركون في ائتلاف الشبكة العنكبوتية العالمية، أشاروا فيها إلى بصمات متصفح الشبكة مثالاً على أحد القيود. وتؤخذ بصمات المتصفح من خلال إجراء تحليل تراكمي لمختلف خصائص خياراته، التي قد يكون كل منها ضئيلاً وغير محدد في حد ذاته. ومع ذلك، فغالباً ما يُستخدم الجمع بين هذه الخصائص في عمليات تحديد الأشخاص مرة ثانية وربطهم بأنشطتهم عبر الإنترنت.

(90) انظر https://www.ohchr.org/en/statements/2023/02/turk-addresses-world-standards-cooperation-meeting-human-rights-and-digital.

(91) انظر، على سبيل المثال، فرقة العمل المعنية ببحوث الإنترنت وفريق بحوث اعتبارات بروتوكول حقوق الإنسان (https://irtf.org/hrpc)، الذي يصدر وثائق توجيهية مستفيضة بشأن قضايا حقوق الإنسان. ومتتبع بيانات مجلس معمارية الإنترنت (https://datatracker.ietf.org/doc/rfc6973/) وخبراء الخصوصية في فرقة العمل التابعة لائتلاف الشبكة العنكبوتية العالمية، وكتابة بيان مبادئ الخصوصية التي يمكن تطبيقها بعد ذلك في جميع مراحل عملية معايير الشبكة، أمثلةٌ أخرى (https://www.w3.org/TR/privacy-principles/).

(92) انظر https://community.icann.org/display/prjxplrpublicint/GPI+Toolkit.

54- ومن شأن تعيين موظفين أو استخدام الموظفين الحاليين ذوي الخبرة في مجال حقوق الإنسان أو تعيينهم واستخدامهم في آن أن يدعم الجهود التي تبذلها منظمات وضع المعايير لبناء عملها على أسس أقوى تستند إلى حقوق الإنسان. ويمكن لهؤلاء الموظفين مثلاً أن يساعدوا في عمليات الاستعراض المذكورة أعلاه وأن يدعموا رصد تنفيذ المعايير عملياً. ويمكن للموظفين أيضاً أن يعملوا مستشارين للجان وضع المعايير وأن يسهموا بشكل أعم في تعميم مراعاة حقوق الإنسان في جميع المنظمات.

2- الحصول الفعلي على المعلومات والمشاركة الشاملة

55- يجب أن تكفل عمليات وضع المعايير التي تحترم حقوق الإنسان الشفافيةَ والانفتاح والشمول. وتمكّن هذه المبادئ منظمات وضع المعايير من النظر في مقترحاتها من منظور أوسع، بغية التقليل إلى أدنى حد من الآثار الجانبية السلبية، وضمان الاعتراف بمصالح الجهات المتضررة صاحبة المصلحة وأخذها في الاعتبار.

56- وينبغي أن تكون المعلومات الأساسية عن عمليات وضع المعايير، بما في ذلك وثائق العمل والمعايير قيد التطوير، والمعلومات المتعلقة بجميع المشاركين، ومحاضر الاجتماعات، والاتصالات المكتوبة، متاحة بيسر لتمكين الجمهور من فهم العمليات والمشاكل الرئيسية المرتبطة بمقترحات بعينها والمعايير المعتمدة، والأسباب الكامنة وراء المقاربات المختارة والمصالح عرضة للخطر. ويتيح الحصول على هذه المعلومات فرصة للرقابة العامة والمساءلة. ويمكن للباحثين استخدام هذه المعلومات لفهم عمل وتأثيرات منظمات وضع المعايير محددة بشكل أفضل، فضلاً عن المعايير بشكل عام. وتوجد منظمات وضع المعايير، مثل فرقة العمل المعنية بهندسة الإنترنت وائتلاف الشبكة العنكبوتية العالمية، في طليعة هذه الجهود الرامية إلى ضمان الشفافية منذ عدد من السنوات.

57- ورغم أن عمليات وضع المعايير تركز على الجوانب التكنولوجية، فإنها تكتسب عمقاً واستمراراً عندما لا تكون متعددة التخصصات فحسب، بل تتبنى أيضاً على مشاركة الجهات المتعددة صاحبة المصلحة. وفيما يتعلق باجتماعات المنظمات والآليات الدولية وغيرها من المنتديات، تنص المبادئ التوجيهية للدول بشأن الإعمال الفعال للحق في المشاركة في الشؤون العامة تحديداً على أنه ينبغي السماح بمشاركة الجهات الفاعلة من المجتمع المدني في جميع المراحل ذات الصلة بعملية صنع القرار، والمبادرة إلى تشجيعها على ذلك[93]. وتمشياً مع المبادئ التوجيهية، ينبغي لمنظمات وضع المعايير ضمان أن سياساتها تحد إلى أدنى حد الحواجز التي تحول دون مشاركة منظمات المجتمع المدني والمؤسسات الأكاديمية وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة، وينبغي أن تتخذ خطوات فعالة لتيسير هذه المشاركة. وينبغي للاتحاد الدولي للاتصالات مثلاً أن ينظر في إعادة تقييم نموذجه للمشاركة، الذي يجيز للدول الأعضاء، في جملة أمور، الاعتراض على مشاركة مجموعات المجتمع المدني الموجودة في أراضيها. ومن الأهمية بمكان أن تواصل منظمات وضع المعايير جهودها الرامية إلى زيادة مشاركة بلدان الجنوب، وأن تستمر في تعزيزها، بما في ذلك من خلال شحذ الوعي وبناء القدرات[94].

(93) A/HRC/39/28، الفقرات 55-94؛ انظر أيضاً https://www.ohchr.org/en/documents/tools-and-resources/guidelines-effective-implementation-right-participate-public-affairs. قدم مجلس حقوق الإنسان، في قراره 11/39، المبادئ التوجيهية بوصفها مجموعة توجهات للدول وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة.

(94) يمثل سد ثغرة توحيد المقاييس أولويةً استراتيجية لقطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد الدولي للاتصالات (https://www.itu.int/en/ITU-T/gap/Pages/default.aspx).

58- ويمكن التصدي لقيود الموارد، وهي أولوية ذات صلة، من طريق تخفيض الرسوم أو إسقاطها أو منح إعفاءات من الرسوم، وتوفير أموال السفر وغيرها من الأموال للجهات صاحبة المصلحة التي تعاني نقصاً في التمويل، وذلك تعزيزاً للشمولية.

59- وينبغي التركيز بوجه خاص على تعزيز تمثيل الجنسين على قدم المساواة في عمليات وضع المعايير واستجابة المعايير للمنظور الجنساني[95]. ويوجز الإعلان المتعلق بالمعايير المراعية للمنظور الجنساني ووضع المعايير، الذي اعتمدته اللجنة الاقتصادية لأوروبا[96]، الإجراءات الرئيسية في هذا الصدد. ويشمل هذا الأمر الحاجة إلى المبادرة إلى بناء ثقافات لا تأخذ بكره النساء والتمييز والحفاظ على هذه الثقافات. وينبغي لمنظمات وضع المعايير أن تضع مدونات لقواعد السلوك وأن تنفذها فعلياً. ولا غنى عن أمناء المظالم أو غيرهم من جهات التنسيق المخصصة التي تستمع إلى ضحايا التمييز وسوء المعاملة، وتحقق في الحوادث وتعاقب مرتكبيها، لإنشاء بيئة تمكينية.

60- وينبغي لمنظمات وضع المعايير أيضاً أن تجمع وتنشر بيانات عن النوع الاجتماعي والأصل الجغرافي والخلفية المؤسساتية للمشاركين في لجانها و/أو هيئاتها الإدارية[97]. وتيسر هذه البيانات إجراء تقييمات دقيقة لفجوات التمثيل، وعلى أي جهة يجب تركيز الموارد، والنجاح في التصدي لإخفاقات الإدماج.

61- ومن المهم العمل استباقياً عند السعي للحصول على مدخلات من الجمهور لتوسيع قاعدة المعلومات التي ينبغي أن تسترشد بها عمليات وضع المعايير. وقد أجرى العديد من منظمات وضع المعايير بالفعل مشاورات عامة بشأن عملياتها لوضع المعايير، وذلك بتوجيه الدعوة إلى تقديم تعليقات مكتوبة إليها مثلاً. غير أنه لم يُعرف أحياناً غير القليل عن هذه المشاورات، وتفرض في أحيان أخرى أطرا زمنية غير واقعية. ويمكن لمنظمات وضع المعايير أن تحسن الوضع بالمبادرة إلى التواصل مع الجهات المعنية للخبراء وتلك المتضررة من التكنولوجيا.

62- وعندما تحصر منظمات وضع المعايير العضوية في كيان وطني واحد، يمكن أن تكون اللجان الموازية منتدى حيوياً لجميع الجهات صاحبة المصلحة للمشاركة في صياغة المواقف الوطنية، شريطة أن تُنشأ وفقاً لمبادئ الشفافية والانفتاح والشمول[98].

(95) للاطلاع على أمثلة على الإجراءات الإيجابية، انظر القرار 55 بشأن معيار الاتصالات الدولية للاتحاد الدولي للاتصالات، وتعزيز المساواة الجنسانية في أنشطة قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد، وفريق خبراء المرأة في مجال التقييس التابع للاتحاد الدولي للاتصالات، وانظر أيضاً خطة عمل المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس بشأن المساواة الجنسانية للفترة 2022-2025 (https://www.iso.org/strategy2030/key-areas-of-work/diversity-and-inclusion.html)، وإرشادات بشأن المعايير المراعية للمنظور الجنساني أعدها الفريق الاستشاري الاستراتيجي المشترك بين المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس واللجنة الكهربائية التقنية الدولية المعني بالمعايير المراعية للمساواة الجنسانية (https://www.iso.org/files/live/sites/isoorg/files/standards/docs/en/Guidance%20on%20Gender%20Responsive%20Standards.pdf).

(96) انظر https://unece.org/trade/wp6/Gender-Resp%20-Stdards-declaration.

(97) انظر أمثلة على الممارسات الحالية: https://www.w3.org/blog/2022/07/diversity-and-inclusion-at-w3c-2022-figures/؛ https://datatracker.ietf.org/meeting/112/materials/slides-112-ietf-sessa-ietf-chair-report-01 and the ISO Gender Action Plan 2022–2025.

(98) توصي المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس، في توجيهاتها لهيئات المعايير الوطنية، بإنشاء لجان وطنية شريكة كلما كان ذلك ممكناً (انظر https://www.iso.org/files/live/sites/isoorg/files/store/en/PUB100269.pdf).

باء- المشاركون في عمليات وضع المعايير

63- يضطلع المشاركون في الأفرقة العاملة واللجان التي تقود عملية وضع معايير تكنولوجيات بعينها بدور بالغ الأهمية في مواءمة المعايير مع حقوق الإنسان. ومدخلات الشركات أمرٌ حاسمٌ أيضاً في هذا الصدد، من نقطة التفاوض على المعايير إلى نقطة اعتمادها وتنفيذها. وإضافة إلى مسؤولية الشركات عن احترام حقوق الإنسان[99]، غالباً ما تكون أيضاً في أفضل وضع لتعزيز إدماج حقوق الإنسان في عمليات وضع المعايير. وتمتلك الشركات موارد أكبر مقارنة بالجهات الأخرى صاحبة المصلحة وتستطيع الحصول على الخبرة التقنية. وعلاوة على ذلك، توجد الشركات في صميم تنفيذ المعايير بمجرد اعتمادها، وهو ما يمنحها نفوذاً أكبر في المفاوضات. وإضافة إلى ذلك، يمكن للعديد من الشركات الاعتماد على القدرات والخبرات الموجودة في مجالي الأعمال التجارية وحقوق الإنسان.

64- وهناك العديد من الأمثلة الجيدة للشركات التي تنفذ المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان بطرق مجدية، بما في ذلك في عمليات وضع المعايير حيث كانت الشركات، في بعض الأحيان، في طليعة الجهات المناصرة لحقوق الإنسان[100]. ومع ذلك، واستناداً إلى المشاورات المتعلقة بالتقرير، ينبغي للشركات أن تبادر إلى تحسين تفاعلها. وعلى وجه الخصوص، ينبغي لمزيد من الشركات أن تطبق منظور حقوق الإنسان عند تناول عمليات وضع المعايير وتنفيذها. ويمكن للشركات تقاسم مواردها لتفادي ازدواجية في سعيها إلى تعزيز تأثيرها الإيجابي. وعلى سبيل المثال، يمكن إلى حد ما تنسيق تقييمات الأثر وجمع المعلومات والمشاركة مع المجموعات المتضررة والجهات صاحبة المصلحة وتنفيذها سوياً معها.

65- وسيتوقف التقدم أيضاً على قدرة الجهات الفاعلة التي لها موارد أوفر ولها نفوذ في عمليات وضع المعايير_على رأب الانقسامات الداخلية. وفي كثير أحيان، تترك الدول والشركات عمليات وضع المعايير للخبراء التقنيين بدلاً من دمج القدرات الداخلية القائمة فعلياً في مجال حقوق الإنسان ضمن وفودها، وتخسر بذلك فرصاً حاسمة للإسهام في تحقيق نتائج تحترم حقوق الإنسان.

سادساً- الاستنتاجات والتوصيات

66- **يتناول هذا التقرير العلاقة المتعددة الأوجه بين حقوق الإنسان والمعايير التقنية للتكنولوجيات الرقمية، ويسلط الضوء على مجموعة من الآثار، الإيجابية والسلبية على السواء، التي تحدثها المعايير التقنية على ممارسة حقوق الإنسان. ورغم أن من شأن المعايير التقنية أن تهيئ الظروف المواتية لممارسة حقوق الإنسان، يمكنها أيضاً أن تمكّن من ارتكاب انتهاكات وتجاوزات لهذه الحقوق. وعلاوة على ذلك، يمكنها أيضاً أن تكون عقبة أمام تكنولوجيات أكثر شمولاً وتمكيناً للجميع. واعترافاً بأن المعايير التقنية ليست حتمية، بمعنى أن حقوق الإنسان يمكن ببساطة وسمها ضمن هذه المعايير، لا شك في أن جعل اعتبارات حقوق الإنسان جزءاً لا يتجزأ من عمليات وضع المعايير، من حيث**

(99) انظر الفقرات 32-34 أعلاه.

(100) على سبيل المثال، دعت شركة إريكسون للاتصالات، ضمن مشروع شراكة الجيل الثالث، إلى الحماية من الجهات الدولية الملتقِطة لهويات أصحاب الهواتف المحمولة (انظر https://www.ericsson.com/49295a/assets/local/about-ericsson/sustainability-and-corporate-responsibility/documents/2021/5g-human-rights-assessment--final.pdf).

العمليات التشاركية الشاملة وتقييم الآثار على حقوق الإنسان بشكل أكثر منهجية، خطوةٌ هامة إلى الأمام لضمان دعم وتعزيز حقوق الإنسان في العصر الرقمي.

67- وبالرغم من أمثلة مشجعة، كشف التحليل عن العديد من أوجه القصور فيما يتعلق بإدماج حقوق الإنسان في عمليات وضع المعايير. فهذه العمليات تعكس التفاوتات في القوة والموارد التي يتشكل منها قطاع التكنولوجيا الرقمية ككل، وهو ما يعود بالنفع على الشركات الكبيرة وحكومات البلدان المرتفعة الدخل. وفي العديد من منظمات وضع المعايير، ما زالت مشاركة الجهات الفاعلة من المجتمع المدني محدودة للغاية، ما يفضي إلى نتائج تهمل وجهات نظر لها أهميتها. وتنشئ قيود الموارد حواجز أمام مشاركة ممثلين من بلدان الجنوب، وأعضاء المجتمعات المهمشة، ومنظمات المجتمع المدني، والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم. وعلاوة على ذلك، تضر الثقافة التي يهيمن عليها الذكور بالنساء وأفراد مجتمع الميم الموسع، والموقف الواسع الانتشار الذي يعتبر التكنولوجيا، ومن ثم معاييرها الأساسية، أدوات محايدة، ويركز في المقابل على الخبرة التكنولوجية على حساب مجموعات المهارات الأخرى، موقفٌ يجعل من الصعب قبول الخبراء الذين لهم خلفيات علمية في العلوم الاجتماعية أو حقوق الإنسان أو الأخلاق بصفتهم مساهمين شرعيين. ويقوض هذا الموقف بدوره إدماج حقوق الإنسان ضمن عمليات وضع المعايير بشكل متسق.

68- ولا يوجد حل بسيط لهذه التحديات المعقدة[101]. ويتعين بالأحرى على منظمات وضع المعايير وجميع الجهات صاحبة المصلحة بذل جهود مستدامة متعددة الأبعاد. ويجب أن تضع هذه الجهود حقوقَ الإنسان في طليعة ومحور اهتماماتها، وتضمن أن تستند عمليات وضع المعايير إلى مبادئ الجهات المتعددة صاحبة المصلحة، وأن تكون شفافة ومفتوحة وشاملة قدر الإمكان. ورغم أن بعض منظمات وضع المعايير اعترفت بالحاجة إلى اتخاذ هذه الإجراءات، وشرعت في برامج قيّمة للتغلب على الفجوات، ينبغي بذل المزيد من الجهود. ولدعم هذه الجهود، شرعت المفوضية في تنفيذ مشروع بشأن وضع المعايير التقنية للمساهمة في تنفيذ التوصيات الواردة أدناه. وتتطلع المفوضية إلى تفاعل منظمات وضع المعايير والدول والمجتمع المدني بنشاط مع المشروع وتشجعها على دعم أهدافه. والمفوضية على استعداد لتقييم العمليات الجارية، وإسداء المشورة بشأن جهود إدماج حقوق الإنسان ضمن عمليات وضع المعايير، وتزويد المجلس بمعلومات مُحيّنة عن المشروع والتطورات المتصلة بوضع المعايير بوجه عام. وتوصى بأن يبقي المجلس المسألة قيد نظره.

69- وفي ضوء ما تقدم، يوصي المفوض السامي الدول الأعضاء بما يلي:

(أ) الإحجام عن وضع معايير من شأنها أن تيسر انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان يمكن التنبؤ بها عند المشاركة في عمليات وضع المعايير ومنع ذلك؛ وإجراء مشاورات هادفة مع جميع الجهات صاحبة المصلحة لتكوين صورة شاملة عن القضايا المطروحة والحلول الممكنة؛ وإشراك خبراء حقوق الإنسان وخبراء المواضيع التقنية ضمن الوفود؛

(ب) ضمان أن تكون المنظمات الوطنية المعترف بأنها منظمات وضع المعايير مفتوحة وشفافة وشاملة، وأن تطبق المعايير المبينة في الفقرة 70 أدناه تطبيقاً موحداً؛

(ج) ضمان أن يمتثل هذا التفويض، عند تفويض الوظائف التنظيمية إلى منظمات وضع المعايير، التزامات الدول في مجال حقوق الإنسان، وألا يعرض هذا التفويض التمتع بحقوق الإنسان

(101) المفوضية، "تورك يتناول حقوق الإنسان والتكنولوجيا الرقمية أمام التحالف من أجل توحيد المعايير العالمية" (شباط/فبراير 2023) (https://www.ohchr.org/ar/statements/2023/02/turk-addresses-world-standards-cooperation-meeting-human-rights-and-digital).

للخطر، وأن تراعي أن التزاماتها في مجال حقوق الإنسان غير قابلة للإحالة؛ وأن جميع الجهات صاحبة المصلحة تستطيع المشاركة بشكل هادف في جميع عمليات وضع المعايير، وهي معايير تشمل توفير الأموال للأفراد والكيانات التي تعاني من نقص الموارد، الراغبين في المشاركة، وتيسير مدخلات الجمهور؛ وأن اعتبارات حقوق الإنسان، وأن تُدمج جوانب السلامة والكفاءة والسلامة التكنولوجية، إضافة إلى الجوانب الأخرى، بشكل كاف في العمليات المقررة قانوناً؛

(د) تقديم المساعدة والدعم إلى المجتمع المدني من أجل النهوض بقدراته على المشاركة بطريقة مجدية ومستقلة في عمليات وضع المعايير.

70- ويوصي المفوض السامي منظمات وضع المعايير بما يلي:

(أ) استعراض عملياتها من أجل تقييم كيفية تأثيرها على التمتع بحقوق الإنسان؛ وتحديد أوجه القصور المحتملة واتخاذ إجراءات جدية لتحسين إدماج اعتبارات حقوق الإنسان ضمن ممارساتها، بما يتماشى مع المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان؛

(ب) اعتماد التزامات سياساتية باحترام حقوق الإنسان في جميع عملياتها، على أن تنعكس في سياساتها وإجراءاتها التنفيذية، وتقترن بإنشاء آليات المساءلة؛

(ج) وضع إجراءات مناسبة للعناية الواجبة بحقوق الإنسان من أجل تحديد الآثار السلبية على حقوق الإنسان، ومنعها والتخفيف من حدتها والمساءلة بشأنها، بما في ذلك تقييم الآثار الفعلية والمحتملة على حقوق الإنسان، وإدماج النتائج واتخاذ إجراءات بشأنها، وتتبع ردود الفعل، والإبلاغ بكيفية معالجتها؛ والنظر من البداية في إنشاء آليات فحص في عموم المنظمة على وجه الخصوص لتحديد عمليات وضع المعايير التي تشكل خطراً كبيراً على ممارسة حقوق الإنسان؛ ورصد آثار معاييرها على حقوق الإنسان طوال فترة التنفيذ؛ والتخفيف من آثارها السلبية على حقوق الإنسان وإتاحة سبل الانتصاف في حال وقوع الضرر؛

(د) جعل عمليات وضع المعايير شفافة ومفتوحة وشاملة قدر الإمكان، وضمان أن تكون جميع الوثائق ذات الصلة مجانية ومتاحة للجمهور، بما في ذلك وثائق العمل، والمعايير قيد التطوير، والمعلومات المتعلقة بجميع الجهات المشارِكة، ومحاضر الاجتماعات، والاتصالات المكتوبة؛ واعتماد المعايير بالتراضي ونشرها للاستخدام العام، وحبذا لو كان ذلك بالمجان؛ وعندما تُحصر المشاركة في المنظمات الدولية لوضع المعايير، مثل المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس واللجنة الكهربائية التقنية الدولية، في كيان وطني واحد، ينبغي تطبيق المبادئ نفسها على عملية صياغة مواقفها داخل اللجان الشريكة مثلاً؛

(هـ) اتخاذ خطوات استباقية لتيسير وزيادة مشاركة المرأة والجهات صاحبة الخبرة والجهات صاحبة المصلحة من خلفيات ضعيفة التمثيل، بما في ذلك من بلدان الجنوب؛ ومعالجة المسألة الحرجة المتمثلة في تفاوت الموارد، وذلك بتخفيض الرسوم أو إسقاطها أو الإعفاء منها وإتاحة أموال السفر، فضلاً عن اعتماد مدونات قواعد السلوك أو تنقيحها وإنفاذها، ووضع برامج للتوجيه والإلحاق بالركب؛

(و) إجراء مشاورات عامة وفعالة وتوعية جهات الخبرة والجماعات والأفراد الذين قد يتأثرون بمعايير بعينها ضمن عمليات وضع المعايير؛

(ز) جمع ونشر بيانات عن أنماط المشاركة في عمليات وضعها المعايير، بما في ذلك البيانات الجنسانية، والأصل الجغرافي، والمجموعات المشارِكة صاحبة المصلحة، وغير ذلك من المعلومات ذات الصلة من أجل تقييم مدى الإدماج.

71- ويوصي المفوض السامي مؤسسات الأعمال بما يلي:

(أ) الوفاء التام بمسؤوليتها عن احترام حقوق الإنسان، والسعي إلى تحقيق الاتساق في تفاعلها مع عمليات وضع المعايير، والتزامها بحقوق الإنسان عند مشاركتها في عمليات وضع المعايير؛

(ب) بذل العناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان فيما يتعلق بمشاركتها في عمليات وضع المعايير وما يترتب عليها من معايير، بما في ذلك من طريق إجراء تقييمات كافية لأثرها على حقوق الإنسان، والتفاعل بجدية مع الجهات صاحبة المصلحة التي قد تتأثر؛ والإحجام عن اقتراح أو دعم المعايير التي من شأنها أن تكون أساساً لانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان أو تُيسَّرها؛ واستخدام نفوذها لمنع الآثار السلبية التي قد تترتب على قرارات تصميم معايير بعينها أو التخفيف من وطأتها؛

(ج) تنفيذ المعايير التقنية بالطرق الأكثر احتراماً لحقوق الإنسان.

72- ويشجع المفوض السامي المجتمع المدني على ما يلي:

(أ) توسيع نطاق الفهم والقدرات اللازمة لتعزيز مشاركته في عمليات وضع المعايير؛

(ب) إنشاء آليات لتبادل المعلومات بشأن عمليات وضع المعايير الجارية والمقبلة ذات الصلة بممارسة حقوق الإنسان.